

قرار رقم (109) لسنة 2018م بشأن نقل اللواء إبراهيم رمضان وتعيينه محافظاً لمحافظة نابلس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وعلى القرار الرئاسي رقم (65) لسنة 2014م، بشأن ترقية العميد إبراهيم رمضان إلى رتبة لواء،
وتعيينه محافظاً لمحافظة جنين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)

نقل اللواء/ إبراهيم محمد محمود رمضان محافظ محافظة جنين، وتعيينه محافظاً لمحافظة نابلس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/15 ميلادية

الموافق: 07/ ربيع الأول/ 1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية